

## بيان حول الاستهداف المحتمل والمتعمد للمواقع الثقافية في إيران

تعرب اللجنة الدولية للدرع الأزرق<sup>1</sup> عن قلقها الشديد وتخوفها من التصريحات التي أدلى بها مؤخراً رئيس الولايات المتحدة وأعلن فيها عن نيته استهداف المواقع الثقافية في إيران في حال ردت هذه الأخيرة على اغتيال الفريق قاسم سليمان.

يحظر القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد وفي الظروف كافة الاستهداف المتعمد للمواقع الثقافية والدينية (التي لا تشكل أهدافاً عسكرية مشروعة ولا ضرورة عسكرية حتمية)، ولا سيما اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والبروتوكول الثاني للاتفاقية لعام 1999. وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة صدقت على هذه الاتفاقية في عام 2009. وتشكل حماية الملكية الثقافية أيضاً جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 (المادتان 53 و(85(4)(d)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 (المادتان 8(2)(b)(ix) و(8(2)(e)(iv)؛ وقرار مجلس الأمن رقم 2347؛ وتندرج أيضاً حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي العرفي.

للأسف، يزداد الوضع الراهن تعقيداً نظراً للدور الريادي الذي لعبته الولايات المتحدة في ترسيخ حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح في تعليمات إدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان (قانون ليبير)<sup>2</sup> في عام 1863 في خلال الحرب الأهلية الأمريكية. وفي الآونة الأخيرة، أدانت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عدداً من الأفراد وحكمت عليهم بالسجن لارتكابهم جرائم مع سابق تصور وتصميم استهدفت الملكية الثقافية؛ وفي عام 2016، حكمت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي على أحمد الفقي المهدي، وهو عنصر في جماعة أنصار الدين المتطرفة، بالسجن تسع سنوات وبغرامة مالية قدرها 2.7 مليون يورو لهدمه تسعة أضرحة ومسجد في تمبكتو، مالي.

إن إضافة الولايات المتحدة إلى قائمة المسؤولين عن التدمير المتعمد والمدروس وغير المشروع للتراث الثقافي، ولا سيما في ضوء ريادتها التاريخية، ستؤدي إلى تقويض القانون الدولي الإنساني وستسبب بانتكاسة كبيرة للمجتمع الدولي.

نتوجه إلى الرئيس الأميركي طالبين منه إزالة المواقع الثقافية عن قائمة الأهداف للحؤول دون ارتكاب الولايات المتحدة جرائم حرب، ووضع حدٍّ لأي تهديد يستهدف المواقع الثقافية في إيران.

للمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال بـ:

الدكتور بيتر ج. ستون، نائب رئيس اللجنة الدولية للدرع الأزرق

[Peter.stone@ncl.ac.uk](mailto:Peter.stone@ncl.ac.uk)

<sup>1</sup>اللجنة الدولية للدرع الأزرق هي منظمة غير حكومية تأسست بموجب القانون الهولندي. تقدّم المنظمة المشورة لليونسكو بشأن حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح وتقوم مهمتها على حماية الملكية الثقافية العالمية وتتولّى حماية التراث الثقافي والطبيعي والمادي وغير المادي في حالة النزاع المسلح والكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري. مراجعة: <https://theblueshield.org/>

<sup>2</sup>قانون ليبر" ويُعرف رسمياً بالقانون العام رقم 100، تعليمات إدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان. مراجعة: <https://uscbs.org/1863-lieber-code.html>

---

- حماية التراث في خلال الأزمات -